



## قرار رقم ٢٠٥

### بتفويض الترخيص بالاتجار بالمفرقات وحفظها (١)

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٢٠ و ٢١ من  
المرسوم الملكي بعمارة الاسلحة والذخائر والمفرقات  
الصادر في ١٢ يولييه ١٩٦٧ .

## قرر

### مادة - ١ -

يعرض الى المديرين العامين لفوة الامن . كل  
في دائرة اختصاصه الترخيص بالاتجار بالمفرقات  
وحفظها .

### مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .  
صدر في طرابلس بتاريخ ٤ جمادى الثاني  
١٢٨٧ هـ .

الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٦٧ م .

احمد عون سوف  
وزير الداخلية